

210810 - تصح اليمين من الكافر إذا حلف بالله ، وإذا حلف بغير الله لا تصح ولا تنعقد .

السؤال

هل يمكن لمسلم أن يثق في صدق القسم الذي يقسمه الكافر بغير الله ؟ علي سبيل المثال ، يقسم النصارى بعيسي عليه السلام .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ؛ لأن الحلف بغير الله فيه غلو في تعظيم غير الله ، وقد ينتهي ذلك التعظيم إلى الشرك الأكبر .
تنظر إجابة السؤال رقم : (34501) ، والسؤال رقم : (158723).

وسواء كان الحالف بغير الله مسلماً أو غير مسلم ، فإنه منكر محرم ؛ لأن هذا التعظيم ينهي عنه كل الخلق ، ومعلوم أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة ، فكل ما يجب على المسلمين فعله يجب على الكفار ، وكل ما يحرم على المسلمين يحرم عليهم .
وينظر جواب السؤال رقم : (151406).

ثانيا :

تقدم في إجابة السؤال رقم : (194236) أنه لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم على المسلمين بحال ، لا في المحاكم ولا غيرها ، ولو لم يكن هناك من الشهود غيرهم ؛ لأنهم ليسوا أهلاً للشهادة .
إلا في الوصية في السفر عند فقد المؤمنين فإنها تجوز .

فإذا حلف النصراني بالله على شهادة يشهد بها على مسلم لم تقبل شهادته .
أما شهادة الكفار بعضهم على بعض : فجمهور العلماء على عدم الجواز أيضا .
انظر : "الموسوعة الفقهية" (37/ 185) .

ثالثا :

تصح اليمين من الكافر إذا حلف بالله ، وتلزمه الكفارة بالحنث .

أما إذا حلف بغير الله فلا تصح يمينه ولا تنعقد .

قال ابن قدامة رحمه الله :

" وَتَصِحُّ الْيَمِينُ مِنَ الْكَافِرِ ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحَنْثِ ، سَوَاءً حَنْثَ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَبْنُ

الْمُنْذِرِ إِذَا حَنَثَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ " .

انتهى من "المغني" (9 / 487) .

وقال خليل بن إسحاق المالكي رحمه الله في "مختصره" (ص 228) :

"وَالْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَوْ كِتَابِيًّا" انتهى .

وقد روى البخاري (2666) ، ومسلم (138) عن الْأَشْعَثِ بْنِ قَبَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : " كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَجَحَدَنِي ، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَلَاكَ بَيِّنَةٌ ؟) ، قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : (فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ) ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِذَا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي ، قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) آل عمران / 77 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " .

وسئل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

هل تقبل يمين الكافر لو حلف وكان هو المدعى عليه ؟ وهل يكون حلفه بآلهته أو بالله فقط ؟

فأجاب :

" الحلف لا يكون إلا بالله ، من المؤمن والكافر ، وتقبل يمينه ، إذا حلف بالله تقبل يمينه ، وإن كذب فعليه العقوبة من الله ، فعليه عقوبة الكذب ولو كان كافرا " .

انتهى من موقع الشيخ .

<http://www.alfawzan.af.org.sa/index.php?q=node/3342>

فعلى ما تقدم :

تصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم ، إذا حلف بالله وحده ، ولا يلزم من ذلك تصديقه ، فقد يصدق وقد يكذب ، وإنما هذا بحسب حال الشخص ، فمن كان عرف منه أنه يتحرى الصدق في مثل ذلك ، ولا يتجرأ على الكذب : فلا حرج في تصديقه ، وقبول يمينه . وإذا كانت يمينه مقبولة في الخصومات ، فأولى من ذلك أن تقبل في حديث الناس المعتاد ، من غير خصومة في مال ونحوه .

وأما إذا حلف بغير الله فلا تنعقد يمينه ولا تصح ، سواء منه أو من المسلم ، لكن عدم القبول ، خاصة في مواطن الخصومات شيء ، والجزم بكذب الشخص : شيء آخر ، ومثل هذا يرجع فيه إلى حال كل شخص .

والله أعلم .